الأمم المتحدة

CEDAW/C/BHR/Q/2

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
15 April 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثانية والأربعون
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

قائمة بالقضايا والأسئلة المطروحة فيما يتصل بالنظر في التقريرين الدوريين الأول والثاني

البحرين

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري الموحّد المقدم من البحرين الذي يضم التقريرين الأول والثاني (CEDAW/C/BHR/2).

تشريعات وآليات النهوض بالمرأة والخطط الوطنية

١ – تشير الفقرتان ٥٥-٥٦ من التقرير إلى أن الاتفاقية أصبحت جزءاً من القانون الداخلي بعد إقرارها. يرجى تقديم معلومات عن القضايا، إن وُجدت، التي نظرت فيها المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية الأخرى واحتُجّ فيها بأحكام الاتفاقية، كما يرجى تقديم معلومات عن نتيجة هذه القضايا.

٢ – ويُرجى تقديم معلومات عن عدد النساء اللواتي جرى تعيينهنّ في المحكمة الدستورية وبيان ما إذا كان هناك أي برامج تدريبية بشأن الاتفاقية لأعضاء المحكمة.

٣ – وتشير الفقرة ٨٠ من التقرير إلى أن تطبيق المادة ١ من الاتفاقية تطبيقاً كاملاً لا يزال يواجه معوقات. يرجى تقديم عرض مفصّل للتدابير المتخذة لزيادة وعي المرأة بحقوقها الدستورية والقانونية. ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن الجهود المبذولة لتجاوز المعتقدات

020508 020508 08-30575 (A)

الاجتماعية والثقافية والتقليدية التي تحول دون تمتّع المرأة بحقوقها وعن أثر تلك الجهود على النهوض بالمرأة.

٤ - وبحسب الفقرة ١٦٧ من التقرير، تعد وزارة الداخلية مشروع قانون للقضاء على حالات التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالجنسية. يرجى وصف الوضع الحالي لمشروع القانون، وتقديم وصف مفصل لمضمونه، وبيان ما إذا كان سيمنح الجنسية إلى أبناء النساء البحرينيات المتزوجات من أجانب.

٥ - وبحسب الفقرة ٩٢ من التقرير، يلزم تقديم المزيد من البرامج التدريبية والتثقيفية للمحامين والقضاة والعاملين في المجال القانوني والقضائي لزيادة الوعي بحقوق المرأة وقضاياها. يرجى تقديم معلومات عن أي برامج جرى تنفيذها وعن أثر هذا التدريب.

٦ - ويشير التقرير إلى أن المرأة لا تزال تُمنع من المشاركة في الحياة السياسية والعامة على الرغم من التدابير المتخذة لتعزيز مشاركتها. يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة الجديدة والسياسات والمواد التدريبية المتعلقة بالدور القيادي للمرأة والمتاحة على نطاق البلد، التي يُتوخّى أن تزيد من عدد المشارِكات في الحياة السياسية والعامة.

العنف ضد المرأة

٧ - وفقا للفقرة ١٢٢ من التقرير، تحظى مشكلة العنف الأسري الخطيرة باهتمام كافة فئات المجتمع البحريني. يُرجى بيان ما إذا كان يُنظر في أي مشروع قانون عن العنف الأسري، ووصف وسائل الانتصاف القانوني والخدمات الاجتماعية المتاحة للضحايا.

٨ - وفقا للفقرة ١٢٥ من التقرير، أُنشئ معهد قضائي لتدريب القضاة وتأهيلهم للتعامل مع قضايا العنف الأسري ودُرّبت الشرطة النسائية للتعامل مع هذه القضايا. يرجى تقديم معلومات عن أثر هذا التدريب، ومعلومات إحصائية عن عدد حالات العنف الأسري التي جرى النظر فيها، ومعلومات عن نتيجة ما اتخذ من قرارات بشأنها. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان ضباط الشرطة الذكور قد تلقوا تدريباً مماثلاً.

٩ - وتشير الفقرة ١٢٩ من التقرير إلى أنه يلزم إصلاح القضاء الشرعي لمكافحة حالات العنف ضد المرأة والتعامل معها وإلى ضرورة توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للقائمين على إنفاذ القانون كي يتعاملوا مع هذه الحالات. يُرجى بيان ما إذا كان قد جرى أي إصلاح قضائي، وبيان الأثر الذي سيخلّفه هذا الإصلاح على ضمان مكافحة العنف ضد المرأة. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن البرامج التدريبية التي تقدم للقضاة والقائمين على إنفاذ القانون وتهدف خصوصاً إلى تدريبهم على التعامل مع حالات العنف ضد المرأة.

١٠ - ,وفقا للفقرة ٣٢٥ من التقرير، أحالت الحكومة مشروع قانون الأحكام الأسرية إلى السلطة التشريعية بهدف إقراره. وتشير الفقرة ١٣٠ من التقرير إلى أن إقرار ذلك القانون سيخفف من العنف الأسري والعنف ضد المرأة. يرجى تقديم معلومات عن الوضع الحالي لذلك القانون وعن الإطار الزمني لإقراره.

١١ - ويرجى تقديم معلومات عما إذا كان هناك أي خطط وطنية لوضع استراتيجية وطنية تشمل جمع البيانات عن العنف ضد المرأة.

الاتجار والاستغلال لأغراض البغاء

١٢ - تشير الفقرة ١٣٦ من التقرير إلى تشكيل شعبة في وزارة الداخلية لملاحقة المتورّطين بجرائم الاتجار بالبشر وإلى أن ثمة مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص قيد النظر. يرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد قضايا الادعاء التي رُفعت، وعن نتيجة تلك القضايا، وعن أي جهود مبذولة للتعاون مع البلدان الأجنبية لمكافحة الاتجار. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن طبيعة مشروع القانون المتعلق بالاتجار بالبشر وعن الإطار الزمني لإقراره.

١٣ - ووفقا للفقرة ١٣٧ من التقرير، بدأت الجمعيات النسائية والجمعيات المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في حالات جرى فيها الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة وبالنظر في كيفية مكافحة هذه الحالات. يرجى تقديم معلومات عن نتيجة تلك الدراسات وبيان ما إذا كانت حملات التوعية، بما فيها تلك التي تستهدف العمال الأجانب، قد بدأت. ويرجى أيضاً توفير إحصاءات عن النساء اللواتي يُتّجر بهنّ إلى داخل البلد وخارجه.

القوالب النمطية والتعليم

١٤ - تشير الفقرات ١١٣-١١٩ من التقرير إلى أنه قد جرى إعداد استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة البحرينية وإزالة القوالب النمطية حول دور المرأة. وقد وقّعت وزارة الإعلام أيضاً بروتوكول تعاون مع المجلس الأعلى للمرأة لاتخاذ إجراءات إزاء جميع المواد الإعلامية التي تظهر العنف القائم على الجنس وتروّج له. يرجى تقديم معلومات عن طبيعة الاستراتيجية والبروتوكول والوضع الحالي لتنفيذهما.

١٥ - وتشير الفقرة ١١٥ من التقرير إلى توقيع بروتوكول للتعاون بين المجلس الأعلى للمرأة ووزارة التربية والتعليم في عام ٢٠٠٦ بشأن استعراض المناهج الدراسية والوسائل التعليمية المساندة لإزالة الأدوار النمطية للمرأة. يرجى تقديم معلومات عن ذلك الاستعراض وما إذا كان قد بدأ في المنهج الدراسي. وإذا لم يكن قد بدأ، يرجى بيان العقبات التي تحول دون تنفيذه. ويرجى تقديم معلومات عن أي تدابير توعوية جرى الاضطلاع بها عن طريق

البرامج الإعلامية وبرامج التثقيف العامة، سواء منها التي نُفِّذت أو المتوخّى تنفيذها، للتوضيح أن العنف ضد المرأة غير مقبول اجتماعياً وأخلاقياً.

١٦ - وتشير الفقرة ١٩١ من التقرير إلى أنه في إطار خطة تطوير المناهج المعتمدة لعام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ستوضع كتب مدرسية تشمل مناقشة الأدوار الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمرأة في إطار الجهود المبذولة لإزالة الأدوار النمطية للرجال والنساء. يرجى تحديد ما إذا كانت الخطة الجديدة قد طُبقت في المناهج وما إذا كان تطبيقها قد رُصد لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المتمثلة بإزالة الأدوار النمطية تتحقق.

العمالة

١٧ - وفقا للفقرة ١٣٦ من التقرير، فُتح خط ساخن لتلقي الشكاوى وتقديم النصح وعيّن عدد من المفتشين لمراقبة أوضاع العمالة الوافدة. يرجى تقديم بيانات إحصائية مفصّلة بحسب الجنس عن عدد الشكاوى التي يجري تلقّيها، ويرجى بيان ما إذا كانت أي قضايا ادعاء قد رفعت، وإن كان كذلك، يرجى تحديد نتائجها. ويرجى تقديم معلومات عن عمل المفتشين في رصد ظروف عمل العاملات الوافدات.

١٨ - وفقا للفقرة ٢٤١ من التقرير، تُبذل جهود لتعديل قانون العمل لمصلحة الأجنبيات العاملات في خدمة المنازل. يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك الإصلاح وتحديد ما إذا كان القانون يتيح للأجنبيات العاملات في خدمة المنازل التمتع بنفس حقوق المرأة البحرينية. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان تعديل قانون العمل سيؤدي إلى إلغاء نظام الكفالة.

١٩ - وتشير الفقرة ٢٤٨ من التقرير إلى أنه نظراً إلى قلة عدد النساء في موقع اتخاذ القرار، فإن المرأة لا تزال تعاني من التمييز في العمل. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لزيادة عدد النساء في مواقع اتخاذ القرار وبيان ما إذا كانت قد اتخذت تدابير جديدة لمعالجة مسالة البطالة بين النساء سواء في القطاع العام أو الأهلي.

٢٠ - ووفقا للفقرة ٢٣٠ من التقرير، لم يوفّر القطاع الأهلي أي دور حضانة أو خدمات تتصل برياض الأطفال. يرجى بيان ما إذا كانت أي تدابير قد اتخذت لإنشاء مثل هذه الخدمات ويرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد دور الحضانة أو رياض الأطفال التي أنشئت.

٢١ - وتشير الفقرة ٢٢٨ من التقرير إلى تسجيل حالات تظلم من جانب نساء فيما يتعلق بالترقيات في العمل. يرجى تقديم معلومات عن النتيجة أو عن القرارات المتخذة بشأن

حالات التظلم تلك. ويرجى أيضاً تقديم معلومات، تشمل بيانات إحصائية، عن عدد حالات التظلّم المسجّلة بشأن التحرش الجنسي والعنف ضد المرأة في مكان العمل.

٢٢ - ووفقا للفقرة ٢٤٦ من التقرير، تعاني العاملات في المهن البسيطة من سوء ظروف العمل وتدني الأجور. يرجى بيان أي تدابير اتخذت للقضاء على هذه المشاكل وبيان ما إذا كانت أي خطط تُنفذ لحماية المرأة من التمييز في مجال العمل أو لمنع هذا التمييز.

٢٣ - وتشير الفقرة ٢٤٩ من التقرير إلى أنه يجب العمل على تطبيق نظام التأمين على البطالة لمساعدة النساء العاطلات عن العمل. يرجى بيان ما إذا كان تطبيق نظام التأمين على البطالة قد بدئ به ويُرجى وصف أي برامج أخرى وضعت لمساعدة المرأة العاطلة عن العمل في الحصول على العمالة.

الصحة

٢٤ - وفقا للفقرة ٢٩١ من التقرير، تعمل إحدى الجمعيات المدنية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم على إعداد وثيقة مشروع لإدماج مفاهيم الصحة الإنجابية في المناهج التربوية. يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ مثل هذه البرامج وبيان ما إذا كانت ستعمم على جميع المدارس الحكومية والخاصة. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت أي تدابير قد نفذت بصدد النساء والفتيات على نحو خاص وترمي إلى زيادة الوعي على نطاق البلد بمخاطر وآثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٢٥ - وتشير الفقرة ٢٩٢ من التقرير إلى أن الدولة تعد مع القطاع الأهلي برامج توعية مكثفة لإزالة العوائق التي تحول دون تخطيط الأسرة، بما في ذلك بعض التقاليد والموروثات الثقافية التي تشكل عائقاً أمام استفادة المرأة من تخطيط الأسرة. يرجى تقديم معلومات عن وضع هذه البرامج.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٦ - وفقا للفقرة ٣٣٠، قد تخسر النساء المتزوجات ممتلكاتهنّ الخاصة فتؤول إلى أزواجهن بعد انفصالهنّ عنهم. يرجى بيان التدابير المتخذة لمساعدة تلك النساء على الحصول على ممتلكاتهن وبيان ما إذا كان مشروع قانون الأسرة يغطي هذه المسألة.

٢٧ - وتشير الفقرة ٣٢٥ من التقرير إلى أنه يُعترف بعقد الزواج فقط إذا تم في إطار الشريعة الإسلامية. ويشير التقرير أيضاً إلى عدم وجود حد أدنى للسن القانونية للزواج بالنسبة للمرأة أو الرجل ولكن سن البلوغ يُعتبر الحد الأدنى لسن الزواج. يرجى بيان ما إذا

كان مشروع قانون الأسرة سيحدد الحد الأدنى للسن القانونية للزواج بالنسبة للمرأة والرجل، وما إذا كانت هذه السن متسقة مع سن الرشد القانونية المحددة في اتفاقية حقوق الطفل.

٢٨ - يرجى بيان ما إذا أحرز أي تقدم فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويرجى أيضاً بيان ما إذا أحرز أي تقدم نحو قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.